إشكالية زواج القاصر من خلال مدونة الأسرة
–في أفق سن حماية فعالة–

الدكتور محمد فحفوحي
باحث في العلوم القانونية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
المغرب

ملخص:

إن المقتضيات التشريعية الأسرية تبدو للوهلة الأولى متقدمة –على المستوى النظري– إلا أن واقع تطبيق مدونة الأسرة المغربية طيلة عشرون سنة من صدورها أفرز عدة إشكاليات عملية، حيث تحول الاستثناء إلى قاعدة، وأصبحت طلبات الإذن بزواج القاصر في ارتفاع مثلما ازدادت وثيرة الاستجابة لهذه الطلبات التي تعود أغلبها لفتيات قاصرات، إما ينحدرن من أوساط قروية، أو أوساط هشة تعاني من ضغوطات اجتماعية واقتصادية، الشيء الذي أضحى يؤكد أن تزويج القاصرات تحول إلى ظاهرة تخفي بين طياتها عدة ظواهر أخرى مركبة تختلط فيها معالم ظاهرة تأنيث الفقر، الهشاشة، الأمية، والتهميش... فضلا عن الصـــور النمطية المكرسة للتمييز بين الجنسين، وما زاد من حدة القلق المتنامي بخصوص هذا الموضوع ارتفاع النزاعات القضائية المترتبة عن تزويج القاصرات، الأمر الذي يؤكده الواقع اليومي الذي تعيشه شريحة كبيرة منهن، بحيث تتردد باستمرار على أقسام قضاء الأسرة وعلى النيابات العامة، لتقديم طلبات تتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية بالتطليق للغيبة أو الشقاق أو الضرر أو عدم الإنفاق أو دعاوى النفقة وغيرها من النزاعات الأسرية المترتبة عنها، أو لتقديم شكايات تتعلق بالعنف الممارس ضدهن من طرف الزوج أو أهله وأقاربه، الشيء الذي يؤكد هشاشة الأسر المبنية على عقد زواج يكون أحد أطرافه قاصرا.

كلمات المفتاحية: زواج – القاصر – إشكالية – مدونة الأسرة.

Summary:

Legislative requirements in family matters appear at first sight to be advanced in theory, but the reality of the application of the Moroccan Family Code over the last 20 years has created several practical problems. However, the reality of the application of the Moroccan Family Code over the last 20 years has created several practical problems, as the exception has become the rule, and requests for authorization to marry a minor have increased, as has the frequency of responses to these requests, most of which concern underage girls, This confirms that underage marriage has become a phenomenon that conceals a number of other complex phenomena involving the feminisation of poverty, fragility, illiteracy and marginalisation... In addition to the stereotypes that perpetuate discrimination between the sexes, the growing concern about this issue has been exacerbated by the increase in legal disputes resulting from the marriage of minors, which is confirmed by the day-to-day reality experienced by a large proportion of them, who constantly go to family justice departments and public prosecutors' offices to present claims relating to the breakdown of the marital relationship. In fact, a large proportion of them are constantly going to family justice departments and public prosecutors' offices to present requests to break off the marital relationship through divorce for absenteeism, misunderstanding, damage, lack of support, alimony and other family disputes, or to lodge complaints of violence against them by the husband or his family and friends, which confirms the fragility of families based on a marriage contract in which one of the parties is a minor.

Keyword: Marriage – Family code – Issues – Minors.

مقدمة:

تعتبر خلية الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي التي تقوم عليها، ولذلك عني الإسلام بها أعظم عناية، واهتم بركائز وأسس تكوينها اهتماما عظيما، كما أكد على تعميق أسس ترابطها، وما يؤدي إلى تماسكها واستمرارها. إلا أن هذه الخلية تعرضت لبعض التحولات والتغيرات التي أدت إلى بروز طائفة من المشكلات الاجتماعية تتمثل بصورة رئيسية بالزواج المبكر أو زواج القاصرين، وهي تعد واحدة من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في مجتمعنا.

وحيث يعود القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة[1] إلى واجهة النقاش المجتمعي، بعد مرور عشرين سنة على إقراره، وذلك بعد أن دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش المجيد ليوم 30 يوليوز 2022 إلى مراجعة مدونة الأسرة، لتفادي السلبيات والاختلالات التي ظهرت مع التجربة العملية لمدونة الأسرة، مع تأكيده وتحديده للخطوط العريضة المنشودة لهذا الإصلاح.

وإذا كانت مدونة الأسرة لسنة 2004 قد اعتبرت حينها ثورة قانونية وحقوقية لما رافقها في ذلك الوقت من جدل ونقاش من أجل الاستجابة لمجموعة من المتغيرات التي عرفها المجتمع المغربي. فإن التجربة العملية أبانت عن عدة مظاهر اللامساواة والتمييز في تطبيق أحكامها بشكل لا يتماشى مع مقتضيات الفصل 19 من دستور 2011، الذي يكرس المساواة بين الرجل والمرأة، في الحقوق والواجبات وينص على مبدأ المناصفة كهدف تسعى الدولة إلى الوصول إليه استجابة للتزاماتها الدولية، مما ترتب عن ذلك بروز عدة ظواهر، من بينها ظاهرة زواج القاصرات.

فظاهرة زواج القاصرات تعرف نقاشا قانونيا وحقوقيا والذي تشارك فيه كل القوى الحية والفاعلة في البلاد والفعاليات المهتمة بالشأن الأسري، وسط مطالب حقوقية بإيجاد حلول لإيقاف هذه الظاهرة التي أضحت تبرز بقوة داخل عدة أوساط مجتمعية وتثير عدة إشكاليات على مستوى الممارسة والبحث عن سبل مواجهتها بالشكل الأسلم.

فإذا كانت المادة 20 من المدونة صريحة في أنه يمكن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المحدد في 18 سنة، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك. فإن الواقع العملي أكد أن هذا الاستثناء أضحى هو الأصل، فحسب تقرير المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول القضاء الأسري بالمغرب الصادر هذه السنة، فالمحاكم سجلت 128.391 طلبا للإذن بزواج القاصر، خلال الفترة ما بين سنة 2017 وسنة 2021 بمعدل سنوي قدره 25.678 طلبا. علما أن هذا العدد لا يعبر عن الأرقام الحقيقية والرسمية المتعلقة بزواج القاصرات ولا تعكس حجم هذه الظاهرة بشكل دقيق لأسباب عديدة، على رأسها وجود نسبة من هذه الزيجات تتم بشكل غير موثق في البوادي والأرياف والقرى، بل وحتى في داخل المدن، في غياب جزاء قانوني لعدم توثيق الزواج يشجع الكثير من أولياء أمور القاصرات على تزويجهن بالفاتحة، لاسيما في حالة صدور مقرر قضائي برفض منح الإذن.

وتعتبر المواد 20 و21 و22 من مدونة الأسرة بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم الزواج دون سن الأهلية بالمغرب، و جدير بذكر أن المشرع المغربي من خلال مقتضيات المادة 19 من مدونة الأسرة جعل الأصل هو إبرام عقد الزواج عند اكتمال الأهلية ببلوغ سن 18 سنة بالنسبة لكلا الجنسين انسجاما مع المعايير الدولية[2] وفي مقدمتها اتفاقية "سيداو" وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، واتفاقية حقوق الطفل[4]، فإنه مع ذلك أوجد قواعد استثنائية لهذا الأصل، نصت عليها مقتضيات المادة 20 من نفس القانون، التي سمحت بإبرام عقد زواج يكون أحد طرفيه قاصرا تحت مراقبة القضاء، وأحاطت هذا الاستثناء بمجموعة من الضمانات القانونية، حيث أكدت على صدور مقرر قضائي معلل وأن يبين المصلحة والأسباب المبررة لمنح الإذن، وألا يصدر هذا الإذن إلا بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، أو إجراء بحث اجتماعي أو الاستعانة بخـــبرة طبية[5].

ولا مناص من القول أن المقتضيات التشريعية تبدو للوهلة الأولى متقدمة –على المستوى النظري– إلا أن واقع تطبيق مدونة الأسرة طيلة عشرون سنة من صدورها أفرز عدة إشكاليات عملية، حيث تحول الاستثناء إلى قاعدة، وأصبح عدد طلبات الإذن بزواج القاصر في ارتفاع مثلما ارتفعت وثيرة الاستجابة لهذه الطلبات التي تعود أغلبها لفتيات قاصرات، إما ينحدرن من أوساط قروية، أو أوساط هشة تعاني من ضغوطات اجتماعية واقتصادية، الشيء الذي أضحى يؤكد أن تزويج القاصرات تحول إلى ظاهرة تخفي بين طياتها عدة ظواهر أخرى مركبة تختلط فيها معالم ظاهرة تأنيث الفقر، بالهشاشة، الأمية، والتهميش... فضلا على الصـــور النمطية[6] المكرسة للتمييز بين الجنسين، وما زاد من حدة القلق المتنامي بخصوص هذا الموضوع ارتفاع النزاعات القضائية المترتبة عن تزويج القاصرات، الأمر الذي يؤكده الواقع اليومي الذي تعيشه شريحة كبيرة منهن، بحيث تتردد باستمرار على أقسام قضاء الأسرة وعلى النيابات العامة، لتقديم طلبات تتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية بالتطليق للغيبة أو الشقاق أو الضرر أو عدم الإنفاق أو دعاوى النفقة وغيرها من النزاعات الأسرية المترتبة عنها، أو لتقديم شكايات تتعلق بالعنف الممارس ضدهن من طرف الزوج أو أهله وأقاربه، الشيء الذي يؤكد هشاشة الأسر المبنية على عقد زواج يكون أحد أطرافه قاصرا.

ومن هذا المنطلق سأحاول إبراز الإشكالية المحورية التي يروم هذا البحث معالجتها وهي كالتالي:

إلى أي حد يمكن أن يوفق المشرع المغربي في معالجة ظاهرة تزويج القاصرات من خلال مضامين مدونة الأسرة المزمع تعديلها؟

وعليه تتفرع عن هذه الإشكالية المحورية مجموعة من التساؤلات يمكن طرحها كالآتي:

- إلى أي مدى يمكن القول بكون تزويج القاصرات تحول إلى ظاهرة اجتماعية مقلقة؟
- هل نحتاج إلى تدخل تشريعي جديد يضمن حماية فعالة لزواج القاصر؟
- وهل المقاربة القانونية وحدها كافية لتحقيق الحماية اللازمة للقاصر؟
- هل الاحصائيات والمؤشرات الرقمية الرسمية كافية لتقدير الحجم الحقيقي للظاهرة؟
- وما هي السيناريوهات المحتملة لتطويقها في التعديل الجديد للمدونة الأسرة؟

ولما كانت الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تحتاج إلى المسلك القويم والمنهل السديد، فإنني أرى أن يكون المنهج التحليلي والاستقرائي أداة للكشف عن خبايا هذا الموضوع مع تقديم رأيي الخاص والاستنتاج كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إن الإجابة على هذه الإشكالية وفق المنهجية المقترحة تقتضي منا بداية الوقوف على سلطة التشريع في تقدير مصلحة تزويج القاصر **(المبحث الأول)**، ثم بيان سلطة القضاء في تقدير مصلحة تزويج القاصر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: سلطة التشريع في تقدير مصلحة تزويج القاصر

قدمت مدونة الأسرة للقضاء دورا طلائعيا، في مواكبة المستجدات القانونية وتفعيلها مانحة إياه صلاحيات مهمة، في العديد من الجوانب المتعلقة بتدبير شؤون القاصر الشخصية، وجعل العديد من التصرفات مقيدة ومتوقفة على إذنه حماية لمصلحة القاصر خاصة عند إبرام زواجه.

وإذا كان تركيز المشرع على حماية القاصر في الزواج فقد استند على معايير واضحة وأهداف تنسجم مع فلسفة مدونة الأسرة القائمة على أساس حماية الطفل والأسرة بشكل عام، في تناغم مع مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في هذا المجال. فإن مفهوم المصلحة قد ظهر بشكل ملفت في النصوص المنظمة لزواج القاصر.

وجدير بالذكر أن المشرع المغربي قد فسح المجال للإذن بزواج من لم يبلغ سن الرشد، غير أن هذا الإذن مشروط بتوافر مجموعة من الضوابط القانونية يتوقف تحققها على تقدير هذه الإجازة من عدمه (**المطلب الأول**)، حيث منح المشرع للقضاء سلطة واسعة في تقدير توفر هذه الضوابط والمعايير ذات الطابع الحمائي من خلال فرض رقابة قضائية على زواج من لم يبلغ سن الرشد وذلك عن طريق آلية الإذن القضائي المسبق (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الآليات القانونية لتقدير مصلحة القاصر في الزواج

لقد جعل المشرع المغربي أهلية الزواج في تمام الفتى والفتاة ثماني عشرة سنة، ووضع لهذه القاعدة استثناء، لأن الضرورة قد تقتضي الزواج في حالات خاصة قبل بلوغ السن المحدد لذلك، وهو ما يتضح من خلال مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة، إذ جعل أمر زواج القاصر بيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي يأذن بزواجه بعد التأكد من تحقق مصلحته في هذا الزواج، كما خول المشرع للقضاء دور رقابي على النائب الشرعي عند لجوئه إلى التحايل في الحصول على رخصة تزويج القاصر، مقررا بذلك جزاءات ينبغي تفعيلها.

فقد حدد المشرع من خلال المادة 20 من مدونة الأسرة، القواعد الموضوعية التي يتعين اعتمادها لإثبات المصلحة في تزويج القاصر واستخلاص الأسباب المبررة لذلك على سبيل الحصر، من خلال الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، ليكون المشرع بذلك قد تدارك القصور الذي كان يطبع مدونة الأحوال الشخصية الملغاة بخصوص حصرها لسلطة القاضي في منح الإذن المذكور على حالة الخوف من العنت وما يمكن أن يسببه من أمراض نفسية، وترك لقاضي الأسرة المكلف بالزواج سلطة تقديرية واسعة في تقدير مصلحة القاصر في الزواج حسب ظروف كل طلب على حدة.

أولا: الاستماع لأبوي القاصر أو نائب الشرعي

يقوم القاضي لزوما بالاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي عند بته في ملف زواج القاصر، وهو ما يستفاد من صياغة المادة 20 من مدونة الأسرة التي جاءت على سبيل الوجوب، والتي تنص على أنه: " لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو بإجراء بحث اجتماعي".

ويندرج هذا الإجراء في نطاق وسائل الإثبات التي تساعد في تكوين قناعة القاضي في تعليل مقرره، ذلك أنه لابد من إجراء هذا اللقاء مع أبوي القاصر، أو نائبه الشرعي للتأكد من رغبة القاصر في الزواج، ورغبة والديه في ذلك. فهذا الاستماع يفيد القاضي مبدئيا في تكوين صورة تقريبية حول الزواج المطلوب وأطرافه كما يساهم ولو جزئيا في بناء قناعة القاضي عن مدى نجاح هذا الزواج. كما أنه يمنح للقاضي صورة تقريبية عن السن الحقيقي للقاصر في حالة وجود خطأ مادي في سجلات الحالة المدنية وإدلاء القاصر بعقد ولادة يتضمن بأنه دون أهلية الزواج، وهكذا يتأتى له البحث في هذه المسألة من خلال المقارنة بين مختلف الوثائق الإدارية المدلى بها أو من خلال الاطلاع على دفتر الحالة المدنية[7].

وإذا كان الاستماع للقاصر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء يشكل أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها قاضي الأسرة المكلف بالزواج للوقوف على هذه المصلحة. فإن مدلول هذه الأخيرة يثير الكثير من اللبس حول المقصود منها، هل مصلحة القاصر أم مصلحة وليه؟

لا شك أنه بعد القراءة المتأنية للمادة 20 من مدونة الأسرة يتبين أن المصلحة المنشودة هي مصلحة القاصر نظرا لأن هذا الاستثناء إنما جاء أصلا لفائدة القاصر وليس وليه، فلو تبث للقاضي بأن هذا الزواج لا يتحقق من ورائه أية مصلحة للقاصر، فإن طلب الإذن بالزواج سيواجه بالرفض، ولهذا فالمصلحة يجب أن تكون أكيدة وأن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج وبالتالي منحه[8].

هذا وقد تتعارض مصلحة القاصر في الزواج مع رغبة نائبه الشرعي، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى سلطة القاضي في تقدير مصلحة القاصر؟

فقد تطرح حالات عملية يتمسك فيها أبوي القاصر أو أحدهما بموقفه الرافض لتزويج ابنهما أو بنتهما القاصر، وقد يحدث العكس حيث يتمسك أبوي القاصر في تزويجه ويتبين للقاضي عند الاستماع للقاصر عدم رغبة هذا الأخير في هذا الزواج.

بالرغم من أن المشرع المغربي اشترط موافقة النائب الشرعي عند تزويج القاصر الذي تحت ولايته، وذلك بعد توقيعه إلى جانبه على طلب الإذن بالزواج والاستماع إليه خلال جلسة البحث الاجتماعي من أجل استخلاص المصلحة والأسباب المبررة لمنح الإذن. فإنه لم يجعل هذا الشرط لازما، بحيث يترتب على مجرد موافقة النائب الشرعي على زواج من هو تحث ولايته ضرورة منح الإذن، وإنما جعل هذا الشرط متوقفا على تحقق مصلحة القاصر، وهو ما يبرر أهمية الرقابة القضائية على صلاحيات النائب الشرعي في مجال تزويج من تحت ولايته من قاصرين.

ففي الحالة التي يمتنع فيها النائب الشرعي عن تزويج القاصر الذي يوجد تحت ولايته، فإنه يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطلبه مباشرة إلى القاضي المكلف بالزواج الذي يتعين عليه أن يبث فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الأسرة[9]. وذلك إما بترجيح رأي النائب الشرعي إذا وجدت مبررات مشروعة للامتناع أو بترجيح رأي القاصر الراغب في الزواج إذا رأى مصلحته في ذلك[10]، من خلال مراعاة مبدأ المصلحة وحالة الضرورة والاستثناء للموافقة على الطلب أو رفضه دون الاكتراث بحجج الطرف المعارض وأسباب اعتراضه.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي لأقسام قضاء الأسرة، يتجه في تقدير للمصلحة إلى تغليب موقف القاصر، فبمجرد ما تظهر على القاصر خلال جلسة البحث علامات عدم الرضا عن الزواج، يقرر القاضي رفض طلب الإذن المقدم من طرف النائب الشرعي للقاصر.

ونعتقد أن هذا التوجه القضائي جدير بالتأييد، وله ما يبرره ذلك أنه لا يمكن أن نتصور إذن بزواج تغيب فيه رغبة وإرادة أحد أطرافه، لاسيما أن المادة 4 من مدونة الأسرة أكدت في معرض تعريفها للزواج، على أنه: "ميثاق تراض وترابط..."، كما أنه لا يمكن تصور حصول مصلحة في الزواج خارج إرادة الطر ف المرغوب تزويجه مهما كانت حجج ودوافع النائب الشرعي وراء طلبه، وإلا سيكون مآل الزواج هو الطلاق وبالتالي تعريض القاصر للتشرد والضياع.

ثانيا: الاستعانة بالخبرة الطبية

في سبيل التأكد من كون القاصر قادر على الزواج بدنيا ومعنويا، أعطت مدونة الأسرة الإمكانية لقاضي الأسرة المكلف بالزواج للاستعانة بخـــبرة طبية، إذ يمكن للقاضي في حالة شكه في واقعة البلوغ أن يلجأ إلى خبرة طبية يعهد بها إلى أحد الخـــبراء المتخصصين ما دام الأمر يتعلق بمسألة تقنية يرجع أمر الحسم فيها إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ويتعين على الخبير أن ينجز تقريرا مفصلا على ضوء الفحوصات التي خضع لها القاصر، ويعطي في الأخير وجهة نظره بشأن الحالة المعروضة عليه.[11]

وعليه فالخبرة إجراء للتحقيق أو استشارة فنية تقوم بها المحكمة عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[12].

فهي تعتبر من المستجدات الهامة التي أتى بها المشرع، وجعلها وسيلة تمكن القاضي من تكوين قناعته فيما يخص منح الإذن بزواج القاصر من عدمه، فهي تمكنه من التأكد من نضج القاصر وأهليته الجسدية، الشيء الذي يساعده في اتخاذ ما يراه مناسبا على ضوء ما تأكد له من وجود المصلحة أو انتفائها.

فمن خلال الخبرة الطبية يتأكد القاضي من قابلية القاصر للزواج، ومن المعلوم أن إجراء الخبرة مسألة فنية، يحيل القاضي بشأنها إلى خبير محلف، حيث يرجع الحسم فيها إلى ذوي الاختصاص من الأطباء. وحيث يتعين على الخبير إجراء الفحوصات السريرية اللازمة والتي ينجز على ضوئها تقريرا مفصلا يحدد فيه بدقة ووضوح المعطيات التي اعتمدها والخلاصة التي توصل إليها بشأن الحالة المعروضة عليه.

هنا يطرح تساؤل على مستوى مدى إمكانية اعتبار تقرير الخبير مقيدا لسلطة قاضي الأسرة المكلف بالزواج في منح الإذن بزواج القاصر؟

مما لا شك فيه أن قناعة القاضي تبقى هي الأساس في منح الإذن، وبالتالي فإن تقرير الخبير لا يلزمه في شيء وإنما هو مجرد إمكانية منحها المشرع للقاضي ليستأنس بها في تكوين قناعته ليس إلا، كما أن الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية يجعل القاضي غير ملزم بتقرير الخبير.

ففعلا أن تقرير الخبير الذي يؤكد عدم قدرة القاصر على الزواج يكون من –الصعب أو من غير المقبول– استبعاده من طرف القاضي وعدم الأخذ به، إلا أنه بالرغم من ذلك تبقى السلطة التقديرية للقضاء في هذا المجال جد واسعة حيث يمكن للقاضي رفض طلب زواج القاصر الذي أثبتت الخبرة الطبية قدرته على الزواج كما لو كان صغيرا مثلا.[13]

ففي مقرر صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتاونات[14] والذي جاء فيه: "بناء على الطلب المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 4/11/2015 والذي تقدم به ولي القاصر المسماة... والمزدادة بتاريخ 03/02/1998 يعرض من خلاله أنها ترغب في الزواج وقادرة على ذلك، ملتمسا الإذن لها بالزواج من خاطبها السيد...وبناء على إدراج الملف بجلسة 5/11/2015 حضر الولي القانوني أب القاصر السيد...وحضرت أمها...وصرحت المعنية بالأمر أنها بالغة البلوغ الشرعي، وقادرة على الزواج وتحمل مسؤوليته وأكد الجميع رغبتهم في إتمام هذا الزواج لما فيه مصلحتها وتحصينها فقررت المحكمة إجراء خبرة طبية على القاصر لجلسة يومه.

وضمنت بالملف مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون مع مراعاة مصلحة القاصر وكذا الخبرة الطبية التي مفادها أن القاصر بالغة وليس بها أي مرض معدي وبذلك فهي قادرة على الزواج والإنجاب كما تبين أنها حامل من ستة أشهر، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل قصد النطق بالحكم لجلسة يومه، فتقرر رفض الطلب وتحميل وليها الصائر.

وعليه يتضح من خلال المقرر أعلاه أن الخبرة الطبية قد أثبتت أن القاصر قادرة على الزواج والإنجاب، إلا أن القاضي رفض الإذن لها بالزواج نظرا لكونها حامل، ولم يبين الأسباب التي اعتمدها والمبررات التي تجعل الحمل سببا في رفض الإذن خاصة وأن هناك محاكم تمنح الإذن. إن هذا التوجه القضائي الذي سلكته المحكمة الابتدائية بتاونات من شأنه أن يساهم في عيش القاصر مع خليلها خارج القانون، وبالتالي فتح باب اللجوء إلى ثبوت الزوجية، على خلاف منحها الإذن حيث ستتزوج بطريقة شرعية وتكون لها أثار ايجابية سواء على الزوجين والأبناء.

وفي المقابل قد تكون نتيجة الخبرة الطبية في صالح القاصر، ويتم بناء على ذلك قبول طلب الإذن بالزواج، ورد في مقرر قضائي بتزويج قاصر عن المحكمة الابتدائية بتاونات "...بناءا على الطلب المقدم من طرف القاصر المزداد بتاريخ 18/09/2000 والموقع

من طرف النائب الشرعي والدتها السيدة... والذي تلتمس فيه الإذن لها بالزواج بالمسمى...موضحا بأنها بالغة البلوغ الشرعي وقادرة على تحميل مسؤولية الزواج.

وبناءا على تصريح أبوي القاصر...وبناء على الخبرة الطبية المؤرخة في 06/07/2017 المنجزة من طرف الخبير الطبيب... الذي مفادها أن القاصر بالغ وقادرة على الزواج والإنجاب وتحمل مسؤوليته.

وحيث أن مصلحة القاصر في هذا الزواج تتمثل في تحصينه وحمايته والتعاون على شؤون الحياة الزوجية.

وبناءا على مقتضيات المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة ... تقرر الإذن بزواج المسماة ... وتحميل وليها الصائر.[15]

يتبين من المقررات أعلاه أن القاضي قد اعتمد على الخبرة الطبية في إصداره لمقرر الإذن بزواج القاصر، غير أنه في بعض الحالات إذا اتضح للقاضي أن القاصر موضوع طلب الإذن بالزواج قد اقترب من سن الأهلية أي أنه تجاوز سن 16 ففي هذه الحالة وحسب ما جرى به العمل القضائي بالمحكمة الابتدائية بفاس، غالبا ما يتم الاستغناء عن إجراء الخبرة الطبية في هذه الحالة ويكتفي بمعاينة القاصر والاستماع إليه لمعرفة موقفه من هذا الزواج ليتم البت في طلب الإذن بالزواج.

وأعتقد في نظري أن هذا الاتجاه القضائي الذي سارت فيه المحكمة الابتدائية بفاس جدير بالتأييد، ذلك أنه إذا كان القاصر في سن السابعة عشرة حيث يكون من المتيسر أن يلاحظ عليه القاضي ملامح الرشد من الناحية الجسمانية، ويبقى عليه فقط التأكد من قدرته على تحمل الالتزامات وتبعات الزواج وهو ما يمكن التأكد منه من خلال إجراء البحث الاجتماعي.

ثالثا: إجراء البحث الاجتماعي

في هذا الإجراء يتولى القاضي المكلف بالزواج القاصر دراسة كل طلب على حدة، ويلجأ إلى الاستماع إلى أبوي القاصر أو نائبه الشرعي، حتى يتسنى له تكوين فكرة ولو مبدئية حول الوسط الاجتماعي لطالب الزواج، وماهية الأهداف المرجو تحقيقها من زواج القاصر.

وحيث يمكن البحث الاجتماعي القاضي من الوقوف على مدى استعداد القاصر لإنجاح الزواج، وبالتالي تحمل المسؤوليات المترتبة عنه، ومن تم فهو يوضح مدى فهم القاصر لمقاصد الزواج، كما أن هذا البحث يستعين به القاضي للتعرف على الحالة المادية والمعنوية لعائلة القاصر، والبحث عن وسطه الاجتماعي وكذا عن مستواه الأخلاقي، ويفيد هذا الجانب من الأبحاث القاضي في استخلاص مدى استعداد القاصر وحرصه على الالتزام باحترام الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وقدرته على تربية أبنائه تربية حسنة.[16]

وحيث جاء في مقرر صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتاونات "بناء على الطلب المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/29 والذي تقدم به ولي أمر القاصر المسماة...المزدادة بتاريخ 2000/02/7 يعرض من خلاله أنها ترغب في الزواج وقادرة على ذلك، ملتمسا الإذن لها بالزواج من خاطبها السيد...وبناء على إدراج الملف بجلسة 2015/10/29 تخلف عنها أب القاصر وحضرت أمها السيدة...وصرحت المعنية بالأمر أنها بالغة البلوغ الشرعي، و قادرة على الزواج وتحمل مسؤوليته، وأكد الجميع رغبتهم في إتمام هذا الزواج لما فيه مصلحتها وتحصينها وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلي رفض الطلب وإدراج الملتمس ضمن وثائق الملف والإشهاد بذلك في محضر الجلسة. فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للتأمل قصد النطق بالحكم لجلسة يومه.

بعد التأمل وطبقا للقانون. حيث يهدف الطلب إلى الإذن بالزواج من خاطبها المذكور أعلاه، وحيث بالاطلاع على رسم الولادة...وحيث اقتنعت المحكمة من خلال البحث المجرى في النازلة عدم وجود الأسباب والمبررات التي تقتضي الإذن لها بالزواج

لا سيما أنها في سن لا يسمح لها بإدراك مسؤولية هذا الزواج وتحمل أعبائه، ومن ثم صدور الرضى من جانبها بشأن ذلك، وعليه تكون مصلحتها في هذا الزواج غير واضحة، ويبقى معه الطلب غير مبرر ويتعين التصريح برفضه، وتحمل وليها الصائر[17]".

يتبين من خلال هذا المقرر أن القاضي أصدر أمره برفض طلب إذن بزواج قاصر بناء على البحث الاجتماعي الذي أجراه بنفسه، وليس من طرف أي جهة أخرى[18]. وفي هذه الحالة يفترض في القاضي أن يكون قد استفاد من تكوين خاص يؤهله لأن يتقلد أدوار عالم الاجتماع وعالم النفس، حتى يتوغل في نفسية القاصر ويرى مدى استيعابه للمسؤوليات التي يلقيها الزواج على المقبل عليه، ويكون قراره يتماشى مع ما يحقق مصلحة القاصر وحقوقه.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لتقدير مصلحة القاصر في الزواج

إن اعتراف المشرع للقاضي بالسلطة التقديرية في تطبيقه لمقتضيات مدونة الأسرة لا يعني تخويله سلطة مطلقة في ذلك، فقد ألزمه المشرع بمباشرتها ضمن حدودها القانونية، ووضع لها مجموعة من الضوابط كي لا يضل السبيل وتتحول سلطته إلى نوع من الاستبداد يستحيل أن ينعم الأطراف في ظله بحماية حقيقية.

ويفهم من الضابط في هذا المجال، مختلف المعايير التي يتوصل بها القاضي في تقدير طبيعة الحل الأنسب الذي يطبقه على الواقع المطروح أمامه، وهي معايير متصلة بالواقعة المرتكبة وبأطراف النزاع، وهي تهدف الوصول إلى قياس سليم على نحو يدنيه من العدالة.

وارتباطا بإشكالية بحثي سأحاول التركيز فقط على ضابط السن، ثم ضابط وقوع الاغتصاب وضابط الهشاشة والفقر.

أولا: ضابط السن

لم يحدد المشرع سنا معينا يمكن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج مراعاته عند منحه الإذن بزواج القاصر، وهو ما جعل العمل القضائي الأسري يختلف في تطبيقاته، بحيث يختلف السن الأدنى الذي لا يمكن للقاضي النزول عنه عند منحه للإذن، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى عدة عوامل منها اختلاف عادات المنطقة التي يعيش بها القاصر ومناخها وغيرها من العوامل الأخرى.

وعليه إذا كان المستقر عليه على صعيد قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء أن القاضي لا يمنح الإذن بزواج القاصر الذي لم يبلغ عمره 17 سنة،[19] فإن الحال على صعيد أقسام أخرى مثل قسمي قضاء الأسرة بفاس وتاونات، إذ يجعل 16 سنة كحد أدنى لمنح الإذن بزواج القاصر، بل إننا نجد بعض أقسام قضاء الأسرة من تمنح الإذن بالزواج للقاصر الذي لم يبلغ 16 سنة.

فما يلاحظ من خلال الواقع العملي أنه بمجرد كون القاصر لم يبلغ سنا معينا – تختلف حسب المحاكم بالمغرب- فإن قاضي الأسرة المكلف بالزواج لا يأمر بإجراء بحث أو خبرة طبية، ولا يسمع للأطراف المعنية، وإنما يكون رفض منح الإذن هو المآل.

في هذا الصدد أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة قرارا أيدت من خلال الحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب الإذن بزواج قاصرة تبلغ من العمر أربع عشرة سنة معللة قرارها بما يلي"...حيث أن الشهود لم يبينوا بوضوح ما هو السبب الداعي إلى تزويج البنت...، مكتفيا بالقول أنها محتاجة إلى تزويجها، كما يخشى عليها من العنت، وهذه الشهادة غير كافية لتبرير الطلب، كما أن الشهادة الطبية، وكذا التقرير الطبي وإن كان من صالح البنت، نرى خلاف ما يهدف إليه الطلب لكون البنت لازالت في سن مبكرة 14 سنة، وأن مصلحتها تقتضي عدم الزج بها في مشاكل الحياة الزوجية حتى يكتمل نضجها وأن الإسراع في تزويجها قد يؤدي بها إلى ما لا يحمد عقباه..."[20]

يتبين من القرار أعلاه أن ضابط السن، وإن لم ينص عليه المشرع في المادة 20 من مدونة الأسرة يبقى من الضوابط التي يعتمدها القاضي المكلف بالزواج لتبرير مقرره الرامي إلى الاستجابة أو رفض طلب الإذن بزواج القاصر، غير أن هذا الضابط ليس ثابتا وقارا وإنما يختلف من مقرر إلى أخر، فقد تقضي مصلحة القاصر منح الإذن بزواجه وإن كان يبلغ من العمر 14 سنة نظرا لوجود ظروف أقوى تفرض هذا الزواج كالحالة التي تتعرض فيها الفتاة القاصر للاغتصاب.

ثانيا: ضابط وقوع الاغتصاب

تعتبر حالات الاغتصاب من الحالات التي تراعى فيها الوضعية الاجتماعية والأسرية للضحية، الأمر الذي يدفع بالقاضي المكلف بالزواج إلى إصدار إذنه بقبول طلب زواج القاصر مرجحا فيها مصلحة على مصلحة أخرى .

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش قرارا ألغت بموجبه مقرر قاضي الأسرة المكلف بالزواج القاضي برفض طلب العارضة بعلة أن هذه الأخيرة من مواليد 1991/06/24 وهو ما يجعلها غير متوفرة على النضج الكافي والوعي اللازم لمعرفة الحقوق والواجبات التي يرتبها عقد الزواج ويجعل زواجها معرضا في أية لحظة للفشل...إضافة إلى أن الغاية من طلبها هو إضفاء الشرعية على جريمة الاغتصاب التي ذهبت ضحيتها، ولأن وضعيتها القانونية وفق قانون الحالة المدنية غير منتظم بعدم ذكر والدها، ولقد عللت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء المقرر الابتدائي أعلاه بقولها "...وحيث أن الثابت من وضعية الطالبة...في شخص وليها أمها...في نازلة الحال أنها من مواليد 1991/06/24. وغير ذات أب بإقرارها وإقرار وليتها...وحسب الشهادتين الطبيتين... التي تبين بأنها مطيقة للوطء وأنها بمعية والدتها تقدمتا لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بطلب الإذن بزواجها بالزوج (ب.ع)، المولود سنة 1975 العامل بالخارج لسابق علاقتها المفصلة بمحضر البحث التمهيدي بمصلحة الشرطة القضائية...كان على المحكمة مراعاة وضعيتها أعلاه، والإذن لها بالزواج لا برفضه له لهاتين العلتين...وأنه حتى على فرض وجود ضرر لهذه الأنثى في زواجها المبكر فإنه في بقائها بدونه وهي على ما عليه من وضعية...ضرر، وأنه متى تزاحم ضرران فإن الأولى الأخذ بالأخف منهما، ولا شك أن الإذن بالزواج هو الأخف من الحرمان منه..."[21]

وعليه يتضح من هذا القرار أن مصلحة القاصر تتداخل فيها اعتبارات اجتماعية ويبقى دور القاضي في تقدير هذه المصلحة على درجة كبيرة من الأهمية، عن طريق معالجة الوضع بترجيح مصلحة على مصلحة.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن اتجاه الذي سلكته محكمة الاستئناف في القرار أعلاه غير سليم، ذلك أن فكرة الأخذ بأخف الضررين لا يخدم مصلحة القاصر في هذه الحالة، خاصة إذا علمنا أن مثل هذا الزواج لن يكون الهدف منه بناء أسرة متحابة بقدر ما سيكون، زواجا صوريا، وشكليا فيه شيء من الإكراه وينقصه الرضى الحقيقي للزوجين، ويهدف إلى استفادة المعتدي من العقوبة المقررة قانونا.

ثالثا: ضابط الهشاشة والفقر

من الضوابط القضائية التي يعتمدها القاضي المكلف بالزواج في إصدار الإذن بالزواج دون السن القانوني نجد ذلك المتعلق بالفقر، عندما يقتنع القاضي بأن زواج القاصر قد يضمن له عيشة أفضل، كما لو كانت طالبة الإذن فقيرة مقبلة على الزواج برجل غني وكفئ لها، وفي هذا الصدد جاء في مقرر صادر عن قسم قضاء الأسرة بفاس[22]"...وبناء على تصريح أبوي القاصرة المذكورة... وزوجته... الذي مفاده أنهما يرغبان في تزويجهما خوفا عليها من الضياع والانحراف. وبناءا على الخبرة الطبية المؤرخة في 2008/03/14 ... والتي مفادها أنها قادرة على الزواج... وحيث أن المعني بالأمر مولود بتاريخ 1992/05/19 وحيث تبين من خلال التحريات المنجزة أن خاطبها كفئ لها وأن زواجها منه فيه مصلحتها وسدادها... مما يتعين معه قبول الطلب والإذن بزواج المسماة...".

يتضح من هذا المقرر أن والدي القاصر تقدما أمام السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج بطلب يهدفان من خلاله أنهما يرغبان في تزويج بنتهما بعلة أن خاطبها كفئ لها، في هذا الصدد يثار الاعتقاد السائد لدى فئة من الآباء، الذين يرغبون أو يضطرون إلى تزويج بناتهم من رجل ميسور أو شخص يعيش في المجال الحضري ويعتقدون أن في ذلك فرصة لا يمكن التفريط فيها.

ولعله من المفيد أن نؤكد أن استحضار القاضي لهذا الضابط عند إصداره للإذن بالزواج لمن هن دون السن القانوني فيه من الايجابيات التي لا يمكن إنكارها خاصة إذا كانت الفتاة قد اقتربت من سن الرشد، فهذا من شأنه أن يقلل من بعض المشاكل التي قد تعانين الفتيات منها كلجوئهن للاشتغال بالمنازل لإعالة أو إعانة أسرتهن الفقيرة، ولا يخفى على أحد ما تعانيه فئة كبيرة من الفتيات العاملات المنزليات من سوء المعاملة قد تصل إلى اعتداءات جسمية، وفي هذه الحالة يكون الزواج أصلح لها ويكون بيتها أولى باشتغالها فيه والقيام على شؤونه.

المبحث الثاني: سلطة القضاء في تقدير مصلحة تزويج القاصر

من بين أهم السلط الممنوحة للقضاء في التشريع المغربي، أنها أخضعت تزويج القاصرات للرقابة القضائية القبلية، حيث يجب أن يقدم هذا الطلب أمام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، ويتعين أن يكون مكتوبا و مؤدى عنه الرسوم القضائية[23] و يحمل توقيع كل من القاصر و نائبه الشرعي، كما يجب أن يشتمل على هوية القاصر طالب الإذن بالزواج و هوية نائبه الشرعي، ويبين الطلب بإيجاز دواعيه والأسباب المبررة له، و يتوجب إرفاقه بالمستندات التي ينوي الطالب استعمالها لتأييد طلبه، وتتمثل خصوصا في نسخة موجزة من رسم ولادة القاصر، وشهادة طبية تؤكد أن طالب الزواج يتوفر على علامات البلوغ البيولوجية.

إذا كان المشرع المغربي قد قنن زواج القاصر وأحاطه بمجموعة من الشروط، فإنه في حالة مخالفة هذه الشروط لم يتعرض إلى المسألة، إلا في حالة استعمال طرق احتيالية من أجل الحصول على الإذن بالزواج، مما دفعنا إلى التساؤل عن عقد الزواج الذي يتم بين قاصرين دون أن تتوافر فيه هذه الشروط؟ **(المطلب الأول)**، وإلى أي مدى استطاع القضاء أن يتعامل مع القضايا التي يتم فيها التحايل من أجل الحصول على هذا الإذن؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مصير عقد زواج القاصر الغير المستوفي لشروطه

لم يتعرض المشرع المغربي لحالة اختلال عقد زواج القاصر للشروط التي يتطلبها القانون اللهم في حالة استعمال طرق احتيالية من أجل الحصول على الإذن بالزواج، وبالرجوع إلى المذهب المالكي، فالصغير إذا تزوج بغير إذن وليه، فلهذا الأخير فسخ هذا الزواج، لأن زواج القاصر متوقف على إذن وليه[24]. وحيث جاء في شرح "ميارة الفاسي" في تحفة الحكام سئل ابن القاسم "فإن تزوج الصغير بغير إذن أبيه وأجازه الأب، أيجوز؟ قال: نعم، إذا كان على وجه النظر له وإن فرق الولي بينهما لم يكن على الصبي من الصداق شيء، وإن كان مثله يقوى على الجماع"[25].

كما أن العاقد إذا لم يكن كامل الأهلية، فإن عقد زواجه يكون غير نافذ لأنه ليست للعاقد ولاية الإنشاء، إذ يشترط في النفاذ، أن يكون العاقد عاقلا بالغا، فإذا كان ناقص الأهلية فعقده موقوف[26].

وإذا كانت المدونة تعتبر موافقة النائب الشرعي شرطا من شروط صحة زواج القاصر،[27] فإنه يبقى مولى الحق في إمضاء زواج من لم يبلغ سن الرشد أورده،[28] فإن أمضاه صح الزواج وإن رده لم يصح هذا الزواج، غير أن المشرع المغربي أقر قاعدة رفع الأمر إلى المحكمة إذا ما ظل القاصر مصرا على رأيه في إبرام عقد الزواج، وهو لا يزال دون سن الرشد القانوني، وقياسا على ذلك يمكن للقضاء التدخل في الحالات التي يتم فيها هذا الزواج دون توافر شرط موافقة الولي أو النائب الشرعي ليحكم برد الزواج أو إمضائه حسب ما يراه في مصلحة القاصر.

ومن نافلة القول: إن المشرع المغربي في المادة 21 من مدونة الأسرة وإن اشترط موافقة النائب الشرعي في تزويج القاصر الذي هو تحت ولايته بتوقيعه وحضوره مجلس العقد، وذلك من أجل الوقوف على المصلحة، ولاستجلاء العناصر الكافية لتحديد المصلحة في زواج القاصر، فإنه لم يجعل من هذا الإجراء أو الشرط أمرا لازما، بحيث لا يترتب على موافقة النائب الشرعي للقاصر على زواج هذا الأخير منح الإذن، وهو ما يتضح بالفعل من خلال القراءة المتأنية للمادة 21 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: "إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع ".

فما يمكن استخلاصه من خلال المادة 21 من مدونة الأسرة هو أنه في حالة امتناع النائب الشرعي عن تزويج القاصر الذي تحت ولايته، كان لهذا الأخير رفع طلب الإذن له بالزواج مباشرة إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج، الذي عليه أن يبت فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 من مدونة الأسرة، وذلك إما بترجيح رأي النائب الشرعي إذا وجدت مبررات معقولة لامتناعه أو بترجيح رأي القاصر الراغب في الزواج إذا رأى مصلحة في ذلك.

ونعتقد أنه أمام الإجراءات التي أصبح يخضع لها الزواج سيصبح من الصعب وجود حالات زواج لا تخضع للشروط القانونية المطلوبة، إلا ما كان منها يدخل في حالة الاستثناء، ذلك أنه لوحظ في الواقع العملي أن الراغبين في الزواج تعاملوا مع المقتضيات السالفة الذكر خلافا لإرادة المشرع، فمن دون سن الثامنة عشرة والذين رفض القاضي الإذن لهم بالزواج استعاضوا عن العقد باعتمادهم المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة بثبوت الزوجية، مما ترتب عنه أن عدد أحكام ثبوت الزوجية فاقت عدد الزواج، فأصبح بالتالي الأصل هو الاستثناء، وهذه الأخيرة حدد لها المشرع المغربي مدة معينة لسماع دعاوى الزوجية فيها.[29]

لقد تضاربت أراء الفقه الحديث حول تخلف شرط السن المنصوص عليه في المدونة، فالدكتور أحمد الخمليشي يرى أن شرط السن من شروط صحة عقد الزواج، والإخلال بهذا الشرط عند العقد يؤدي إلى فساد العقد، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وفيه المسمى من الصداق بعد الدخول، ويقع هذا الفسخ بطلاق قياسا على العقد المختلف في فساده وما ينجم عنه من آثار. غير أنه في نفس الوقت انتقد فكرة مآل عقد الزواج الذي يبرم دون سن الرشد إلى الفسخ، إذ يتساءل لما الغاية من فسخ الزواج وإن طال عليه الأمد، وازداد الأولاد لعلة أن الزوجة والزوج لم يكونا بالغين لسن الرشد؟. ويرى أنه إذا كان لا بد من تقرير الفسخ فينبغي أن يكون مشروطا بإثارته قبل الدخول أو في فتر ة معقولة بعد بلوغ الزوج المعني بالأمر السن القانوني للزواج، باعتبار أن هذه السن تتحقق في الأهلية التي تمكن من قبول أو رفض الزواج[30].

أما الأستاذ علال الفاسي فذهب إلى استحسان توافر شرط السن غير أنه لا يبطل نفس العقد شرعا، لأنه لا يعتبر ركنا ولا شرط صحة بل هو شرط نفاذ العقد، مما يوقف العقد عن التنفيذ، لكن لا يبطله ولا يعرضه للإلغاء، ويترتب على هذا أنه إذا ما وقع إيجاب وقبول من ولي الأم وحصل إنجاب أولاد بعد بلوغ الزوجين، فيتعين على المحكمة الحكم بثبوت النسب، لأن الزواج وقع باستحسان ولي الأمر.[31]

وفي نفس الاتجاه يرى الدكتور عبد العزيز الفيلالي أنه لا يفسخ عقد الزواج في حالة وقوعه قبل بلوغ السن المحدد قانونا، وإنما يوقف البناء بين الزوجين حتى يبلغ السن المذكور.[32]

وإذا كانت مدونة الأحوال الشخصية الملغاة لم تتضمن أية إشارة لمصير عقد الزواج، وهو نفس الأمر الذي سارت في اتجاهه مدونة الأسرة، إلا أن هذه الأخيرة تضمنت مقتضيات يمكن العمل بها فقط في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحايل أو التدليس على الطرف الأخر كإيهامه مثلا بأنه راشد، إذ تنص المادة 63 من مدونة الأسرة على أنه: "للمدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء، وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ العلم بالتدليس مع حقه بطلب التعويض".

وعليه فإذا ما أوهم أحد الزوجين الأخر بأنه راشد، كان للطرف الأخر الحق في طلب فسخ هذا الزواج سواء قبل البناء أو بعده على أن يكون ذلك داخل شهرين من تاريخ العلم بالتدليس الذي حل.

والمشرع الفرنسي رغم أنه اعتبر عدم توفر سن الزواج يؤدي إلى بطلان الزواج بطلانا مطلقا، إلا أنه استثنى حالتين يصحح فيهما وهما: إذا مرت ستة أشهر على بلوغ الفتى سن الزواج، وإذا ظهر حمل بالزوجة التي لا تتوفر على السن القانوني، والمشرع المغربي في محاولة منه للقضاء على إمكانية زواج من دون سن الرشد القانوني بدون أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا خاصة شرط السن والإذن بالزواج لمن دونه، نص من جهة على أنه يوجه ملخص من عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية، محل ولادة الزوجين، فإن لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط، وأنه على ضابط الحالة المدنية تضمين الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين وذلك لأجل الحد من ظاهرة التحايل الإداري عند إبرام عقد الزواج ،ومن جهة ثانية نص على جزاء جنائي لمن يلجأ إلى استعمال طرق احتيالية في الحصول على الإذن بالزواج.

المطلب الثاني: جزاء التحايل على الإذن بزواج القاصر

جعلت مدونة الأسرة المغربية من التدليس،[33] عيبا من عيوب الإرادة يمكن للطرف المتضرر منه الحق في المطالبة بفسخ عقد الزواج،[34] بخلاف بعض التجارب القانونية المقارنة كالقانون المدني الفرنسي، الذي لم يذكر التدليس ضمن أسباب إبطال الزواج، مقتصرا على الغلط والإكراه، ويبرر أغلب الفقه الفرنسي ذلك، بكون إقحام التدليس ضمن عيوب الإرادة في الزواج، سيجعل أغلب الزيجات معرضة للإبطال بالنظر إلى خصوصية عقد الزواج الذي يلجأ فيه الطرفان عادة إلى نوع من التحايل.[35]

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة اعتبر المشرع المغربي التدليس في الحصول على الإذن المنصوص عليه في البند الخامس من المادة 65 من المدونة أو التملص منه تطبق على فاعله والمشاركين معه أحكام الفصل 366 من القانوني الجنائي المغربي بطلب من المتضرر، ومن الحالات التي تستلزم الحصول على هذا الإذن حالة الزواج دون سن الأهلية.

ويكون بذلك قد تدارك النقص الذي كان يعتري مدونة الأحوال الشخصية الملغاة في عدم ترتيب أي جزاء عند مخالفة الحد الأدنى لسن الزواج ففرض عقوبة على كل تحايل على مقتضيات الإذن في الزواج[36].

جاء تقرير المشرع للجزاء الجنائي عند مخالفة الحد الأدنى لسن الزواج حماية للأطفال القاصرين من إساءة استعمال وليهم القانوني لرخصة تزويجهم دون بلوغ السن القانوني عن طريق استعمال وسائل الاحتيال والتدليس لإخفاء سنهم الحقيقي، وللحد من التلاعب عن التصريح بالولادة، ألزم الراغب في الزواج الإدلاء بنسخة من رسم الولادة يشير فيه ضابط الحالة المدنية إلى تاريخ هذه النسخة ومن أجل الزواج، ومن أجل ذلك يكون قد منع العمل بنسخ عقود الولادة التي تنسخ من دفاتر الحالة المدنية أو من عقود قديمة تحت مسؤولية طالبها، وبهذا يكون المشرع قد ربط الزواج بالتسجيل في الحالة المدنية مما لم يعد معه ممكنا السماح بقبول الشواهد المسلمة من ضابط الحالة المدنية والمبنية على تصريح أشخاص من الأقارب أو الجيران في الحالات التي يكون فيها الفتى أو الفتاة غير مسجلين في سجلات الحالة المدنية.

ويرى الأستاذ عبد المجيد غميجة أن ضابط السن تتضافر فيه عوامل تتعلق بالحماية من الزواج المبكر، والاحتياط لمسألة الرضى من جانب الفتاة بصفة خاصة، تكتنف الزواج دون السن القانوني إن تم، عوامل تساهم في استقرار الزواج والحفاظ على مصير الأولاد الناجمين عنه، لذلك فهو يعتقد أنه يجب اتخاذ حل مرن بخصوص مسألة تخلف شرط السن، غير أنه يتعين في نفس الوقت التشديد على التثبت من عوامل السن لدى الشباب المقبلين على الزواج والفتيات خاصة، رغم صعوبة ذلك أمام عدم تعميم نظام الحالة المدنية وأمام لجوء بعض الآباء إلى طلب تغيير تواريخ ازدياد بناتهم توصلا إلى إمكان تزويجهن[37].

خلاصة القول إنه يجب أن يكون القاضي حذرا في التأكد من بلوغ المقبلين على الزواج من هم دون سن الرشد القانوني خاصة بالنسبة للفتاة، ذلك أن الوضع الاجتماعي في هذا العصر المتطور يدعو كلا من الفتى والفتاة إلى الأخذ بسلاح العلم والمعرفة في عيش الحياة، وعلى الفتاة ألا تدخل بيت الزوجية وهي ما تزال في طور التكوين والتهذيب.

وفي المقابل على القضاء التعامل بمرونة مع حالات زواج القاصرين دون سن الرشد التي تعرض عليه، ذلك أن لقضاة الموضوع كامل الحرية في تقديم المشاكل المطروحة على أنظارهم لذا عليهم أن يكونوا جديرين بالحرص على التصرف فيها بما يلائم مقاصد الشريعة ومصالح الناس.

ولعل مراعاة هذه المصلحة هي ما جعلت القضاء المغربي يتضارب على مستوى مواقفه ففي الوقت الذي تجد فيه حكما صادرا عن المحكمة الابتدائية لمدينة الناظور[38]، يقرر بحتمية فسخ عقد الزواج قبل البناء وبعده بالطلاق إذا ثبت خلل في صلب عقد النكاح. نجد أن محكمة الاستئناف بوجدة[39]، قررت إلغاء الحكم بعلة أن الزواج تم بموافقة الولي والمدونة تقرر صحة الزواج الذي يتم بموافقته قبل سن الرشد القانوني.

تجدر الإشارة إلى أن التحايل في الحصول على الإذن بزواج القاصر لا يقتصر فقط على التدليس في الحصول على بعض الوثائق، وإنما يأخذ صورا متعددة منها الحالة التي يرفض فيها القاضي منح الإذن بزواج من هم دون سن الأهلية فيستعيضون عن العقد باعتمادهم المادة 16 من مدونة الأسرة.

يتبين مما سبق أن المشرع المغربي جاء باستثناء خول من خلاله للقاضي المكلف بالزواج أن يأذن بزواج دون سن الأهلية بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، مستعينا بمجموعة من الوسائل القانونية كما أقر جزاء جنائيا في الحالة التي يلجأ فيها أحد طرفي عقد الزواج أو وليهما القانوني إلى استعمال وسائل الاحتيال والتدليس قصد الحصول على الإذن بالزواج دون سن الأهلية، تصل العقوبة إلى سنتين حبسا وغرامة تصل إلى ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمدلس عليه من الزوجين الحصول على تعويض مدني طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، تحدده المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، كما يمكن له طلب فسخ عقد الزواج في حالة إبرامه نتيجة تدليس الطرف الأخر.[40]

خاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن مسطرة زواج القاصر تتميز بإجراءات لا تتوفر في باقي أنواع الزواج الأخرى وذلك راجع إلى حساسية أطرافه والذي تعمل المدونة وباقي نصوص المشرع المغربي على حمايتهم من كل ما قد يمس كرامتهم ويضر حقوقهم.

كما تبين أيضا أن الحماية التشريعية والقضائية لمصلحة القاصر في مدونة الأسرة تقوم بالأساس على التعاون بين كل من المشرع الذي يصيغ نصوصا قانونية عامة ومجردة وبين القاضي الذي يفسرها ويفصل حسب كل واقعة على حدة من خلال الدعاوى المرفوعة أمامه مراعيا في ذلك حداثة وتطور المجتمع.

فالمصلحة مفهوم غامض ونسبي يتغير بتغير الزمان والمكان ومن حالة إلى أخرى ومن قاصر إلى أخر، فالقاضي الأسري منحت له سلطة تقديرية واسعة في اعتماد الضوابط والمعايير التي يراها تخدم مصلحة القاصر، وذلك برجوعه إلى أحكام الفقه الإسلامي أو إلى اتفاقية حقوق الطفل، واختيار الحل الأنسب فيما يتماشى والفكرة التي ينادي بها الجميع وهي تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

إن القاضي وهو بصدد تطبيق بنود المدونة يراعي مصلحة القاصر في شخصه وهو ما يظهر من خلال المادة 20 و21 من مدونة الأسرة فيما يتعلق بمراعاة مصلحة القاصر في الزواج بإيجاد حلول عملية مناسبة تكفل حماية مصلحة القاصر.

وعليه فإنه لا يسعنا مما سبق إلا الإدلاء بمجموعة من الملاحظات والنتائج سواء القانونية منها أو القضائية التالية:

- ✓ بالرغم من أن المشرع سن معايير واضحة ليستعين بها القاضي المكلف بالزواج لمنح الإذن بزواج القاصر من عدمه تبقى معايير غير كافية، الأمر الذي دفع بالقضاء إلى إيجاد ضوابط قضائية تتماشى وحماية مصلحة القاصر في الزواج.
- ✓ لم يحدد المشرع سنا معينا يمكن لقاضي الأسرة المكلف بالزواج مراعاته عند منح الإذن بزواج القاصر، وهو ما جعل العمل القضائي يختلف في تطبيقاته، فالقاضي الذي يساير الحداثة يتشدد في منح الإذن بزواج دون سن الأهلية مستقيا مبرراته من الاتفاقيات الدولية فهو غالبا ما يرفع من السن، في حين أن القاضي الذي يميل إلى تطبيق الفقه الإسلامي يذهب في اتجاه اعتماد سن أدنى لمنح الإذن بزواج القاصر.
- ✓ إن التحايل في الحصول على الإذن بزواج القاصر لا يقتصر فقط على التدليس في الحصول على بعض الوثائق، وإنما يأخذ صورا متعددة منها الحالة التي يرفض فيها القاضي منح الإذن بزواج من هم دون سن الأهلية، فيستعيضون عن العقد باعتماد المادة 16 من مدونة الأسرة.

كما توصلت إلى بعض المقترحات الممكنة في أفق تعديل مدونة الأسرة كالتالي:

- ✓ على القضاء أن يجتهد أكثر في إيجاد ضوابط قضائية جديدة، كلما لاحظ أنها تخدم مصلحة القاصر خاصة في حالة منح أو رفض الإذن بزواج القاصر لاختلاف الظروف والحالات من منطقة إلى أخرى ومن قاصر إلى آخر.
- ✓ إلغاء المادة 16 من مدونة الأسرة مادامت تعد طريقا للتحايل يعتمدها الذين تم رفض طلباتهم للإذن لهم بالزواج.
- ✓ تعزيز فرص حصول الفتيات على تعليم عالي الجودة، وفق للمعايير الدولية ذات الصلة، بما يشمل برامج إعادة الإدماج المصممة خصيصا للفتيات اللواتي يجبرن على ترك المدرسة بسبب الزواج أو الولادة، مع توفير الدعم الاقتصادي والمنح للفتيات قصد مواصلة التعليم العالي.
- ✓ تعزيز التمكين الاقتصادي للقاصر من خلال فتح فرص الوصول إلى الموارد المنتجة، بطرق منها التصدي للقواعد والممارسات التمييزية في هذا الصدد.
- ✓ تحديد المشرع لسن أدنى للإذن بتزويج القاصر كأن يكون مثلا في 16 أو 17 سنة مع ضرورة موافقة الوالدين، على غرار بعض التشريعات المقارنة.
- ✓ جعل البت في طلبات زواج القاصر من اختصاص هيئة جماعية يترأسها القاضي المكلف بالزواج.
- ✓ إعطاء الحق للنيابة العامة في الطعن في مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر.
- ✓ إلزامية الاستعانة بخبرة طبية والقيام ببحث اجتماعي قبل الإذن بتزويج القاصر.
- ✓ تحديد المشرع للاختصاص المكاني لزواج القاصر.
- ✓ تجريم زواج القاصر بشكل غير قانوني، خصوصا في حالة وقوع اغتصاب.

الهوامش:

[1] القانون رقم 70.03 الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـــ 03 فبراير ،2004 منشور بالجريدة الرسمية ع 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 419.

[2] نظمت مجموعة من المؤتمرات الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة، وأكدت في سياق جهودها الرامية للنهوض بوضعية المرأة، على ضرورة رفع سن الزواج، نظرا للمخاطر التي تهدد زواج الصغار، ومن ذلك ما جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين.

[3] اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 دجنبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 شتنبر 1981، وقد صادق عليها المغرب في 12 يونيو 1993، ودخلت حيز التطبيق في 21 يوليوز 1993، ونشرت في الجريدة الرسمية في 26 دجنبر 2000.

[4] اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 20 يونيو 1989، ودخلت حيز التنفيذ دوليا بتاريخ 2 شتنبر1990، وصادق عليها المغرب في 14 يونيو 1993، وصدرت بالجريدة الرسمية في 19 دجنبر 1996 تحت رقم 4440.

[5] تنص المادة 21 من مدونة الأسرة على أنه: "زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد. إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع".

[6]يقصد بالصور النمطية مجموعة التمثلات والصور الجاهزة والأحكام المسبقة التي يتم إنجازها وترويجها في محيط ثقافي تمييزي بين الجنسين، وتتنوع مصادر هذه الصور حيث نجدها في الثقافة العالمية وأيضا في الانتاجات الثقافية الشعبية، وفي الشارع، وفي الصحافة وباقي وسائل الإعلام، وفي المناهج التعليمية، وتجد صداها أيضا في بعض الخطابات الدينية...، وتتغذى الصور النمطية من واقع التمييز الذي تعاني منه النساء، لـــكنها تساهم في تبرير ذلك الواقع وإعادة إنتاجه، باعتبارها تشكل جزء من متخيل الأفراد الذي يضفي المعنى على موافقتهم وسلوكاتهم، ولذلك فإن محاربتها تتطلب عملا ثقافيا وتربويا شموليا على المدى المتوسط والبعيد، يساهم في إقرار قيم وثقافة المساواة وتغيير العقليات. أنظر؛ كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين: الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية، ت.ط.غ.م، ص 29 وما بعدها.

[7]محمد الشتوي: "الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج"، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، البعة الأولى 2044، ص: 147.

[8] محمد الكشبور: "شرح مدونة الأسرة"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى – سنة 2006، ص: 170.

[9] دليل عملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد الأول، سنة 2004، ص: 70.

[10] إدريس الفاخوري: "قانون الأسرة المغربي"، الجزء الأول، أحكام الزواج، مطبعة الجسور، وجدة الطبعة الأولى، سنة 2005، ص: 70.

[11] لمزيد من التفاصيل حول مسطرة زواج القاصر في مدونة الأسرة أنظر؛ محمد الشتوي: "الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق الزواج"، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى – سنة 2004، ص: 147.

[12]محمد الازهر: "الدعوى المدنية"، المسطرة المدنية، دون ذكر المطبعة، الطبعة الثانية 2014، المحمدية، ص: 327.

[13]مقرر صادر عن قسم قضاء الأسرة بفاس، رقم 2017/723، ملف رقم 2017/1616/141، صادر بتاريخ 2017/08/9 (غير منشور).

[14] مقرر صادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتاونات، عدد 497، في ملف رقم 2015/1616/510، بتاريخ 2015/11/5 (غير منشور).

[15] مقرر صادر عن قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية بتاونات، عدد 264 تحت رقم 2017/1616/250، بتاريخ 2017/8/7 (غير منشور).

[16] إن الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي يتقاطع مع البحث الاجتماعي في كونهما وسيلتين تمكنان القاضي من تكوين قناعته عن طريق المعاينة والاستماع مباشرة للمعني بالأمر غير أن الاختلاف الذي نجد بينهما يكمن في أن الأول ينصب على أبوي القاصر أو نائبه الشرعي في حين أن الإجراء الثاني ينصب على القاصر نفسه، كما أن الإجراء الأول هو إجباري في حين أن البحث الاجتماعي ما هو إلا إجراء اختياري يخضع لسلطة قاضي الأسرة المكلف بالزواج.

[17]مقرر رفض زواج قاصر امر عدد 488، رقم الملف 2015/1616/505، صادر بتاريخ 2015/10/29، عن المحكمة الابتدائية بتاونات (غير منشور).

[18] بهذا الاجراء يستطيع القاضي القيام بالبحث بنفسه ويحرر به محضرا بواسطة أعوان كتابة الضبط، أو يصدر أمرا تمهيديا بإجراء البحث المذكور إلى جهة أخرى كالمساعدات الاجتماعيات المتخصصات في إنجاز هذه البحوث.

[19] مقرر صادر عن قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء، رقم 420 بتاريخ 2009/01/4، في ملف عدد 9/22، (غير منشور).

[20] قرار محكمة الاستئناف رقم 2007/5/401، ملف رقم 7/5/64، بتاريخ 2005/6/9، منشور بـــ "العمل القضائي الأسري"، إدريس الفاخوري، الجزء الأول، الزواج، مطبعة الأمنية الرباط الطبعة الأولى، 2009، ص: 35.

[21]قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 452، صادر بتاريخ 2005/04/10، في الملف رقم 5/8/998، منشور بمجلة الملف العدد، 11 أكتوبر 2007، ص: 250 إلى 253.

[22] مقرر صادر عن قسم قضاء الأسرة بفاس، رقم 200، صادر بتاريخ 2008/4/1، في ملف رقم 230. (غير منشور).

[23]يقصد بالرسوم القضائية المبلغ المالي الواجب أداؤه عند إقامة الدعوى أو تقديم طعن ضد حكم قضائي أو ممارسة أي إجراء قضائي من الإجراءات التي تتطلب بموجب نص في القانون تأدية مبلغ مالي، ويخضع استيفاء الرسوم القضائية عن الطلبات الرامية لتطبيق أحكام مدونة الأسرة عموما لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون المالي لسنة 1984 المتعلق بتطبيق المصاريف القضائية، أنظر؛ محمد القدوري: "الرسوم القضائية في ضوء القانون المغربي"، مقال منشور في مجلة الإشعاع، العدد 25، سنة 2005، ص: 30.

[24] محمد ابن معجوز: "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية، وفق مدونة الأحوال الشخصية"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 1994، ص: 54.

[25]محمد ابن أحمد ميارة الفاسي: "شرح ميارة على تحفة الحكام"، الجزء الأول، دار الفكر، ص: 164 و165.

[26] محمد أبو زهرة: "الأحوال الشخصية "، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1957، ص: 58 وما بعدها.

[27] تنص المادة 21 من مدونة الأسرة: "... زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي...".

[28] عبد الكريم شهبون: "شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية"، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، الطبعة الثانية، سنة 1987 ص: 66.

[29] عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 15–102.

[30] أحمد الخمليشي: "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"، مطبعة المعارف الجديدة، سنة 1994، الجزء الأول، ص: 182.

[31] علال الفاسي: "التقريب"، شرح مدونة الأحوال الشخصية" الكتابان الأول والثاني، مطبعة الرسالة – الرباط، سنة 2000، ص: 123.

[32] عبد العزيز الفيلالي: "الزواج في التشريع المغربي"، دون ذكر المطبعة، الطبعة الثانية، سنة 1969، ص: 119.

[33] يعرف التدليس بأنه: "استعمال الحيل والخداع لإيقاع المتعاقد في غلط يحمله على التعاقد بحيث لولا هذه الوسائل الاحتيالية أو الخداع لما قام هذا المتعاقد بإبرام العقد"؛ أنظر: الطيب الفيصلي: "النظرية العامة للالتزام"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، ص: 43.

[34] ادريس الفاخوري: "قانون الأسرة المغربي"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: 61.

[35] ولفاة بلبكاي: "أهلية القاصر في مدونة الأسرة، الزواج والطلاق نموذجا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2014/2015 ص: 109.

[36] يتمثل هذا الجزاء في عقوبة سالبة للحرية من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ما لم يكن الفعل أشد.

[37] عبد المجيد غميجة: "موقف المجلس الأعلى من ثنائية القانون والفقه في مسائل الأحوال الشخصية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، السنة الجامعية 2000/1999، ص: 173 و174.

[38] المحكمة الابتدائية بالناظور، ملف عدد 4066، بتاريخ 1976/10/05، أشارت إليه ولفاة بلبكاي، في أطروحتها لنيل الدكتوراه، مرجع سابق، ص: 112.

[39] حكم محكمة الاستئناف بوجدة، عدد 688، ملف عدد 77–402، بتاريخ 1988/05/09، أوردته ولفاة بلبكاي، مرجع سابق، ص: 112.

[40] محمد الكشبور: "الواضح في شرح مدونة الأسرة"، الجزء الأول، الطبعة 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2015، ص: 415.